



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.
[صحيح] [رواه مسلم]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاط ما ضاع وسقط من الحاج للتملك، وأما التقاطها للتعريف والبحث عن صاحبه فلا يمنع، فالذي اختصت به لقطة مكة بأنها لا تُلْتَقَطُ إلا للتعريف بها أبداً، فلا تجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في حرم مكة وغيره؛ لأنه هنا مطلق، ودل الدليل على تقييده بكونها في مكة؛ (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد). فلقطة الحاج لا تملك مباشرة، ولا تؤخذ لتعرف سنة ثم تملك، وإنما تُعرف دائماً، فليست كغيرها من اللقطات؛ لأن الحاج يتردد على مكة والمدينة فاعله أن يأتي، ولو بعد سنوات.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66180>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

